

33724 - صبغة الشعر هل يجوز المسح عليها في الوضوء

السؤال

إذا أرادت المرأة أن تضع طلاء الأظافر فيجب عليها أن تزيله قبل أن تتوضأ ولكن ماذا عن صبغ الشعر ؟ هل تجب إزالة الصبغ قبل مسح الرأس عند الوضوء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر والله أعلم أن تلبيد الشعر بالحناء أو ما شابهه لا يؤثر في الوضوء ، بل يكفي بالمسح عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(إذا لبدت المرأة رأسها بحناء أو ما شابهه فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتَحُتُ (تزيل) هذا الحناء لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في إحرامه ملبداً ، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له (يعني : تابع للرأس) وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل)

انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (1/196) ، فتاوى المرأة المسلمة

والتلبيد هو وضع مادة على الشعر تلصق الشعر ببعضه ببعض كالحناء .

والله أعلم .